مفهوم السلطة في الفكر السياسي الصوفي

م.م مريم ثابت نعمان

جامعة بغداد

Maream.alobidi@uomustansiryah.edu.iq

الملخص

تعتبر الظروف السياسية هي من اهم الأسباب التي كانت وراء نشأة التصوف، وقد تطورت المشاركة الفعلية للصوفية بفعل طرقها وزواياها، فالتصوف في حقيقة الامر، لم يعد حالة من الزهد والتعبد الفردي، كما بدأ فقد صارت مؤسسات ضخمة لها امتداد عابر للقارات، بعضها يجتهد في ان يلعب دور تنمويا وسياسيا واجتماعيا وبعضها نما في الفلكلور وتم اختزاله الى الظواهر الاحتفالية وبعضها يسامح في التعامل مع الاخرين ، فنشأت التجربة الصوفية، نتيجة إحساس عميق في نفس الصوفي بالاغتراب عن العالم وعن الذات، نظرا لما يستغله في عالمه من نقص ونشاز وقبح، متمثلا٠ بسلطة جبرية، مظهرية زائفة بعيدة عن روح الإسلام وحقيقته، وفي الواقع وبعد التعمق يبدوا ان لهذه الظاهرة، ابعاد واسعة النظر، في أرقي صورها في وجود تنظيم اجتماعي وسياسي دقيق يدل على وجود فكر حركي تنظيمي غاية في التعقيد.

Abstrict

Political circumstances are considered one of the most important reasons behind the emergence of Sufism, and the actual participation of Sufism has developed through its paths and comers ,in fact , Sufism is no longer a state of asceticism and individual worship, as it began, it has become huge institutions with a transcontinental extension, some of which strive to play a developmental, political and social role, some of which are in folkore and have been reduced to festive phenomena, and some of which are tolerant in dealing with others, the sufi experience emerged as a result of a deep feeling in the Sufis soul of alienation from the world and from the self, due to what he exploits in his world of deficiency, discord and ugliness, represented by s coercive authority,a false appearance far from the spirit and of lslam, ln reality, after deepening, it appears that this phenomenon has broad-sighted dimensions in its most sublime forms in the presence of a precise social and political organization, rather than the presence of an extremely complex organizational movement thought.

المقدمة

يخيل للبعض ان السلطة والتصوف خصمان لا يلتقيان، فالسلطة عملية اجتماعية حركية، فيما التصوف، تجربة انكفائية، تناءى عن الحياة وشواغلها وعن السياسة وتوابعها بصفة خاصة، لكن مثل هذا الادعاء قد يصدق على التصوف الفردي او على الزهد في جانبه السلبي، اما التصوف الإسلامي فقد كان منذ البدء بمثابة رد فعل على الأوضاع السياسية والاجتماعية المتردية ، ومنحى معارضة ضد السلطات الزمنية القائمة بكل أنواعها،حيث شجع على ظهور الزهد وانتشاره ما عاناه المسلمين من تعسف الحكام واضطهاد المستبدين الذين يملون ارادتهم واراءهم الدينية على غيرهم، فكان الميل الى الزهد مرتبطا بالثورة على السلطة فنشأت التجربة الصوفية، نتيجة إحساس عميق في نفس الصوفي بالاغتراب عن العالم وعن الذات، نظرا لما يستغله في عالمه من نقص ونشاز وقبح، متمثلا بسلطة جبرية، مظهرية زائفة بعيدة عن روح الإسلام وحقيقته، وفي الواقع وبعد التعمق يبدوا ان لهذه الظاهرة، ابعاد واسعة النظر، في أرقي صورها في وجود تنظيم اجتماعي وسياسي دقيق يدل على وجود فكر حركي تنظيمي غاية في التعقيد، وقد تم تقسيم الدراسة الى مبحثين ، تناول المبحث الاول ماهية السلطة ووجوبها وشروط الحاكم، وتناول المبحث الثاني واجبات السلطة وحالات الخروج عليها.

الاشكالية

يقوم البحث على أشكالية مفادها (هل مارس الصوفيه السلطة ، وما هو مفهومها في فكرهم السياسي) ومن هذه الاشكالية تتفرع عدة اسئلة :

١- ماهي السلطة ووجوبها؟
٢- ماهي شروط الحاكم؟
٣- واجبات السلطة ؟
٤- حالات الخروج عليها ؟

الفرضية

ينطلق البحث من فرضيه مفادها (ان للصوفية فكر ورؤى حول السلطة وقد تمثلت في وجوبها وشروط الحاكم، وواجباتها وحالات الخروج عليها)

المنهجية

اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي ، والمنهج التحليلي .

المطلب الاول

ماهية السلطة ووجوبها وشروط الحاكم عند الصوفية

اولا: مفهوم السلطة

- **الأصل اللغوي للسلطة:** السلطة، مشتقة من السلاطة، أي القهر (ابن منظور ، ٤٢٦) ، وهو ينفذ الى صميم وعي فعل القهر بوصفه سلطة، ومن معناها(والسليط، الطويل اللسان) وله مظهران، فأما ان يكون صخبا او ضجيجا، و(أمرأه سليطة، أي صخابة)، والمظهر الاخر بمعنى فصاحة حادة(سليط، أي فصيح حديد اللسان)، فسليط اللسان يمتلك قدرة تسلطية بتوسط سلطة الفصاحة، ومنه سمي الولي سلطانا، لما يتمتع به من شدة وحدة وسطوة وقوة (ابراهيم ٢٠١٥) ، وقد عرفت بمعنى القدرة والقوة (يعقوب ٢٠٠٥) .
- **مفهوم السلطة عند المتصوفة:** الولاية " هي قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه وذلك بتولي الحق إياه حتى يبلغه غاية مقام القرب والتمكين" (الكاشاني ١٩٩٢ ، ٧٩) ، وقيل " الولاية هي سر العناية لا تنال بحيلة ولا تدرك بطلب" (التجاني ١٩٩٠ ، ١٦٠) ، ويسميها الصوفية بالنبوة العامة التي لا تشريع لها، وهي وراثة سليمانية أعطيت لهذه الامة المحمدية، أي وراثة التشريع في الاجتهاد فالعلماء هم وراثة الأنبياء، وعلم الولاية البشرية عندهم على قسمين، خاصة وعامة (بلخير ٢٠١٦) :

القسم الأول: ولاية عامة، وهي لأهل الايمان، والتقوى، تشمل كل المؤمنين، توليهم بعضهم بعضا، بما في قوتهم من إعطاء المصالح المعلومة في الكون، فهم مسخرون بعضهم لبعض الأعلى للأدنى والادنى للأعلى (ابن عربي ، ٣٧٥) ، قال تعالى: " **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا** "، " **أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ**"

القسم الثاني: ولاية خاصة أعظم قدرا، وهي لأهل الاستشراف على العلم بالله، ويزيد بعضهم، ولاية خاصة الخاصة، وهي لأهل التمكن في معرفة الله على نعت العيان (ابن عجيبة ٢٠٠٢ ، ٣٢)، وهي النصرة في قبول بعض احكام الأسماء الإلهية على غيرها من الأسماء الاخر، وصاحب هذا المقام أحوال مختلفة، منها " حال الأمانة، وحال الدنو، وحال القرب، وحال الكشف وحال الادب" (ابن عربي ، ٣٧٥) ، إذا الولاية بمفهومها الحاتمي تعني معنى النصرة، لان الولاية نصر الولي، وهذه النصرة الإلهية تشمل المؤمن والمشرك.

كما ويتفق المتصوفة، مع المذهب الشيعي الذي يعتبر الإمامة منصبا دينيا سماويا (السيد ٢٠٠١) ، كما تقترب الآراء الصوفية مع الامامية بان الامام هو الولي المطلق والانسان الكامل المرتبط بعالم الغيب، وهو واسطة الفيض الإلهي وحجة الله في الأرض (قراملكي ٢٠١٦) ، كما ويتفق الاثنين، ان الامامة استمرار للنبوة، والامام كالنبي وعليه " فمن مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية (المظفر

١٩٨٨) ، وان الاولياء يخلفون الأنبياء، ويقومون بوظائفهم، وهم حجج الله تعالى على جميع خلقه، ولا يخلو منهم عصر او زمن، فهم يقودون الناس لما فيه خيرهم وصلاحهم (ابن احمد ، ٢٦٩) ،حيث تؤكد الشيعة ان الدليل الذي يوجب ارسال الرسل هو نفسه الدليل الذي يوجب نصب الامام بعد الرسول " صل الله عليه واله"، والامام كالنبي يجب ان يكون معصوما من جميع الرذائل، ومن الخطأ والسهو والنسيان لأنه حافظ الشريعة (عبد الحميد ٢٠١٢) ، وعلى الرغم من ان الولاية عند المتصوفة اقتصر مفهومها على الجانب الديني فقط، فأخذت معنى القدسية والتقرب الى الله، وكان من نتيجة ذلك هو حظيهم بالتكريم الإلهي، والذي هو في اعتقادهم الإتيان بأعمال فوق الطبيعة (بلخير ، ١١٣) .

ثانيا: وجوب الامامة عند الصوفية

ان مسالة الامامة واحدة من المسائل الجوهرية في الإسلام، اتفق السواد الأعظم من المسلمين على وجوبها (ابن حزم ١٩٧٥) ، يذهب المتصوفة ان الامامة واجبة لمنع الفوضى، واستندوا بحديث النبي صل الله عليه واله وسلم:" الامام الجائر خير من الفتنة" (حماد ٢٠٠٠) ، اذ بدونها، لا يمكن المحافظة على سلامة المجتمع وامنه واستقراره، فقد قال عبد الله بن المبارك (ابن كثير ١٩٨٧) .

الله يدفع بالسلطة معضلة عن ديننا رحمة منه ورضوانا

لولا الائمة لم يأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لا قوانا (الاصفهاني ١٩٩٦)

فتكون الحاجة الى الامام ضرورة يفرضها المنطق السليم ويؤيدها الواقع الذي نعيش، فلولا نصب الامام لفاتت المصالح الشاملة، وتحققت المفاسد العامة، واستولى القوي على الضعيف والدنيء على الشريف (عز الدين ، ٥٨) ، فعدم إقامة منصب الامامة يقضي "هجوم على الاحكام الشرعية وتصريح بتعطيلها واهمالها، ويتداعى الى تصريح بفساد جميع الولايات وبطلان قضاء القضاة، وضياع حقوق الله تعالى وحدوده، واهدار الدماء والفروج والأموال، فان بطلت الامامة بطلت التولية وانحلت ولاية القضاة والتحقوا بأحاد الخلق، وامتنعت التصرفات في النفوس والدماء والفروج والأموال وانطوى بساط الشرع بالكلية في هذه المهمات العظيمة" (الغزالي ٢٠٠١) ، ويرى الغزالي ان الامامة واجبة شرعا، ولا يعرف وجوبها العقل، وذلك ان الواجب هو " الفعل الذي فيه فائدة وفي تركه أدني مضرة، وعند ذلك لا ينكر وجوب الامام لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا" (الغزالي ، ١٩٥) ، وينظم الغزالي هذا الوجوب على شكل قياس على النحو التالي، فيأتي بمقدمتين: **الأولى:** ان نظام الدين مقصودا لصاحب الشرع قطعا، اما **الثانية:** ان نظام الدين لا يحصل الا بإمام مطاع. (الغزالي ، ٨١) ، وهذا يؤكد ضرورة تنصيب الامام، وفي الحقيقة فان الغزالي في تقريره المنطقي السابق يثبت وجوب تنصيب الامام عقلا بعد ان نفى معرفة العقل لذلك، ثم يرد على من يشكك في صحة المقدمة الأخيرة، وهي ان نظام الدين لا يحصل الا بإمام مطاع (الغزالي ١٩٩٤) ، يقول : "لا ينكر وجوب نصب الامام لما فيه من اجماع الامة، بل ننبه

على مستند الاجماع ونقول: نظام امر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه السلام قطعا، وهذه مقدمة قطعية لا يتصور النزاع فيها، ونضيف اليها مقدمة أخرى، وهو انه لا يحصل نظام الدين الا بأمام مطاع، فيحصل من المقدمتين صحة الدعوة وهو وجوب نصب الامام" (جبه جي ٢٠١٩) ، والصوفية يؤكدون ان الامام يجب ان يكون واحد، فلو جعلت القيادة لأكثر من شخص لاختلفوا في الراي وغرقت السفينة، اما جعل القيادة لشخص واحد فذلك يجعل المسؤولية منحصرة في ولي يحافظ على قوة الدولة في مواجهة أعداء الإسلام (حماد ٢٠٠٠ ، ١١٢) .

ثالثا: شروط الحاكم عند الصوفية

وهي كما أوردها ابن عربي انها عشرة: ستة منها خلقية لا تكتسب وأربعة منها مكتسبة، فأما الخلقية، فالبلوغ والعقل، والحرية، والذكورية، ونسب قريش وفيه خلاف، ولم يره بعض العلماء وسلامة حاسة السمع والبصر، واما المكتسبة، فالنجدة او الكفاية، والعلم، والورع قال: وهذه الشرائط كلها موجودة في الخليفة والهوى معرى عنها (ابن عربي ، ٣٢٧) .

- **الشروط الخلقية**

١- **البلوغ والعقل (التكليف)** (النووي ، ١٣١) : فأن الامامة لا تنعقد لصبي لم يبلغ، ولا تنعقد لمجنون فان التكليف ملاك الامر وعصامه، ولا تكليف على صبي ومجنون (الغزالي ، ١٦٢) ، ومن الأدلة على ذلك ، قول الرسول " صل الله عليه واله " : رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل او يفيق (ابو عيسى ١٩٣٨) ، واذا كانت بيعته لا تجوز، فان بيعة غيره له على الحكم لتولي الرئاسة لا تجوز من باب أولى (الخالدي ١٩٨٤، ٦٠) ، كما ان الامامة لا تنعقد لمجنون، اذ هو غير مخاطب، ولا تكليف عليه، والامام مكلف (ابن عربي ، ٣٢٧) .

٢- **الحرية** (ابن عابدين ، ٥٤٨) : فان الامامة لا تنعقد لعبد، وذلك ان الامامة تستدعي ان يستغرق الامام اوقاته في أمور الخلق، وهذا لا يتفق للعبد اذ سيده مالك له، يقطع عليه النظر في مهمات الخلق بأشغاله في تصرفاته (ابن عربي ، ٣٢٧) ، فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره (الغزالي ، ١٦٢) .

٣- **الذكورية:** لا خلاف بين العلماء في اشتراط الذكورة فيمن يتولى الخلافة (**الجكني ، ١٩٥**)، فقد نقل عن الاجماع ان الامامة لا تنعقد لامرأة (ابن عربي ، ٢٣٧) ، قال صل الله عليه واله وسلم:" لن يفلح قوم ولو امرهم أمراه" (البخاري ، ١٦١٠) ، وللأجماع على هذا الشرط وعدم جواز تولي المرأة الحكم يقول ابن حزم" وجميع فرق اهل القبلة ليس منهم احد يجيز امامة المرأة"(ابن حزم ، ٨٩)، ولا يصحح الغزالي امامة المرأة وذلك قياسا على عدم اهليتها للقضاء يقول :" فلا تنعقد الامامة لامرأة وان

اتصفت بجميع صفات الكمال وصفات الاستقلال ، وكيف تترشح امرأة لمنصب الامامة وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في اكثر الحكومات (الغزالي ، ١٦٢)

٤- **نسب قريش:** يذهب الامام الغزالي وسائر العلماء الى اشتراط النسب القرشي لمن يترشح لمنصب الامامة وفي ذلك يقول " نسب قريش لابد منه لقوله صل الله عليه واله:" الائمة من قريش" (النسائي ٢٠٠٤) .

٥- **الاستطاعة الجسدية** (الماوردي ، ١٩) : حيث اشترط العلماء لمن يتولى منصب الامامة السلامة من العمى والصم، أي ان يكون سليم الحواس كالسمع والبصر، اذ الاعمى والاصم لا يتمكن من تدبير نفسه، فكيف يدبر غيره (ابن عربي ، ٢٣٨) ، فهذه مانعة من انعقاد الخلافة (الشربيني ، ١٣٠).

- **الشروط المكتسبة وفقا لتقسيم ابن عربي:**
- **النجدة:** عرفها العلماء "ظهور الشوكة وموفور العدة، والاستظهار بالجنود وعقد الالوية والبنود، والاستمكان، بتضافر الاشياع والاتباع من قمع البغاة والطغاة ومجاهدة الكفرة والعتاه، وتطفئه نائرة الفتن، وحسم مواد المحن من قبل ان يستظهر شررها وينتشر ضررها" (جبه جي ، ٣٥) .
- **الكفاية** : ان يكون الامام اهلا لتدبير الخلق وحملهم على مراشدهم (الغزالي ، ٥٠٧) ، ويأخذ على يد الظالم، والانتقام للمظلوم (القرطبي ، ٢٧٠) ،وان يكون ذا فطنة ودراية بأمور السياسة وتدبير شؤون الدولة الإسلامية، يعلم المصالح والمفاسد والوسائل التي تتحقق بها المصالح، وينبغي ان يمون ملما بفقه الموازنات عند تعارض المصالح والمفاسد، والترجيح بين المصالح عند تعارضها، والمفاسد عند معارضتها للمصالح (جبه جي ، ٣٦) ، ومن اجل ان يقوم بعمله هذا لابد له من امرين (الغزالي ، ١٦٦) . اولهما الفكر والتدبير وشرطه الفطنة والذكاء، وثانيهما الاستضاءة بخاطر ذوي البصائر، واستطلاع راي أولى التجارب عن طريق المشاورة، والشورى كما يقول الامام الغزالي هي "الركن الأعظم في تدبير الأمور فان الاستبداد بالراي وان كان من ذوي البصائر مذموم ومحذور" (الغزالي ، ١٦٦)
- **الورع:**ويقصد بها ان يكون الامام عفيف اليد فلا تمتد يده الى غير ما اباحه الشارع له، فلا يأخذ من المال الا من حيث سمح له الشارع، ولا يضع المال الا من حيث سمح الشارع وكان فيه تحقيقا لمصلحة المسلمين (جبه جي ، ٣٨) .

المطلب الثاني

واجبات السلطة وحقوقها وحالات الخروج عليها

اولا: واجبات الامام

١- تدبير شؤون الرعية.

حيث هناك التزامات من أمور العامة يجب على الامام ان يؤديها ويعمل على اقامتها، لان هذه الالتزامات من مستحقات الرعية على الراعي ومن ضمن مسؤوليته، وهذا ثابت عن رسول الله " صل الله عليه واله " فعن عبد الله بن عمر "رضى الله عنهما"، ان رسول الله "صل الله عليه واله " قال: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته (البخاري ، ٣٠٤).

والسهر وردي يؤكد، ان للخليفة أدوار واهمها، تدبير شؤون الرعية (مبارك ، ٢٥٩)، فالخليفة هو عبارة عن الموجود الذي يتولى تدبير الأمور، ويعمل على حفظها واصلاحها، وهو مظهر اسمي الظاهر والباطن، فيكون له حقيقة باطنية، وصورة ظاهرية، مما يجعل له قدرة التصرف في الملكوت وهذا العالم (مبارك ، ٢٦٠) فالسهر وردي اوكل لخليفة الله في الأرض مهمة تولي شؤون الرعية وحق التصرف في كل ما يخصهم، فهو أولى من أي اخر في حفظ وصيانة ما يجري في العالم، فهو الوحيد الذي له مسؤولية التدبير والصلاح، وفي مسالة الخلافة والسياسة (حسن ، ١٩٨٦) ، والغزالي جعل من واجبات السلطان الاهتمام بأمر المسلمين ولا يستحقر وقوفهم وانتظارهم بالباب وفي هذا يقول:" ولتجعل للرعية والسواد في كل يوم مدة لمطالعة احوالهم قد يتشعب الظلم مع الغفلة لا سيما مع الحجاب والعمال" (عرفات ٢٠٠٠ ، ١٢) .

٢- حفظ الدين وصيانته من التغيير والتبديل.

أي حفظ الدين على اصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الامة، وذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الجمع والجماعات واظهارها، وخاصة الصلاة والحج والجمعة والاعياد ونشر العلم النافع البسيط (حبوب ٢٠١٢ ، ٤٩) ، يقول الحسن البصري " كل ملك عظم امر الدين كان عند رعيته مهيبا عظيم القدر والامر ومن عرف الله تعالى تعرف الخلق به واختاروا ان يكونوا معارفه" (الغزالي ، ٧٦) ،وفي موضع اخر يقول في الامراء " هم يلون من امورنا خمسا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين الا بهم، وان جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع ان طاعتهم والله لغبطة، وان فرقتهم لكفر (العسكر ، ٤) .

من اهم مقاصد الامامة حماية مصالح الناس الدينية والدنيوية، والغزالي يجعل بقاء الدين عن طريق الامام (الغزالي ، ٢٣٦) ، وهذا يتضح من قوله "الملك والدين تؤامان، فالدين اصل والسلطان حارس، وما لا اصل له فمهدوم وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط الا بالسلطان، وطريق الضبط في فصل الحكومات بالفقه" (الغزالي ، ٣٠) ، ويقول في موضع اخر " ولا تنتظم مصلحة الدين

والدنيا الا بإمام مطاع ،ووال متبع يجمع شتات الآراء، ويحمي حوزة الدين وبيضة الإسلام، ويرعى مصلحة المسلمين وغبطة الانام، وليس يستتب ذلك الا بنجدته وشوكته، وجنده وعدته، فيهم مجاهدة الكفار، و حماية الثغور، وكف ايدي الطغاة والمارقين، وذبهم عن مد الايدي الى الأموال، والحرم والارواح، فهم الحراس للدين من ان تنحل دعائمه، وهم الحماة للدنيا عن ان يختل نظامها" (الغزالي ، ٢٣٤) .

٣- العدل.

يعتبر العدل من اهم مكارم الاخلاق واسماها، ويكفي ان العدل من اوصاف الله العليا، وهو من الشيم والقيم التي يحرص عليها الأنبياء والصالحون، وهو قيمة جليلة تحكم العلاقة بين الناس كافة، سواء بين الافراد والدولة، او بين الافراد بعضهم مع بعضهم، مع المسلمين وغير المسلمين(مجور ٢٠١٤) ،وهو القاعدة الشرعية التي تقوم عليها العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، فعلى الحاكم ان يكون العدل أساس سلطانه ومنهجه في جميع شؤونه، قال تعالى :" ياءيها الذين ءامنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنان قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون" ، وقال تعالى " ياءيها الناس ءامنوا كونوا قومين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم او الولدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلو او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا"، وفي حديث النبي "صل الله عليه واله" " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله: الامام العادل ....." (البخاري ، ٦٦٠) .

أكد المتصوفة، على ضرورة اتصاف السلطان بالعدل والصلاح، ويربط ابن المبارك بين صلاح السلطان وصلاح الرعية فيقول " لو ان لي دعوة مستجابة ما صيرتها الا في الامام لأني لو جعلتها لنفسي لم تجزني، وإذا جعلتها للأمام فصلاح الامام، صلاح العباد والبلاد (ابن الجوزي ، ١٤٩)، ويقول في موضع اخر، صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل من هم؟ قال الملوك والعلماء، وانشد يقول:

رأيت الذنوب تميت القوب وقد يورث الذل ادمانها
وترك الذنوب حياة القلوب خير لنفسك عصيانها
وهل أفسد الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها (الجوزية ، ١١)

وقد جاء الخليفة الخامس عمر بن عبدالعزيز ليعيد إرساء هذا المبدأ من خلال الالتزام بنصائح الحسن البصري التي تضمنتها رسالته" الامام العادل"، والتي اكدت بنودها ضرورة تقصي العدل، وان يكون الامام أولى الخلق باتباع حدود الله (الكيالي ، ٢١٣) أي ان يكون عدلا (الخالدي ، ١٣٦) ويقصد بالعدالة المواظبة على الطاعات وترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وقد اشترط العلماء العدالة

في الشهود والقضاة وهي من باب أولى ان تكون شرطا في الامام (جبه جي ، ٣٩) وقد اعتبرت العدالة شرط أساسي لصحة الامامة عند جمهور الفقهاء وذلك ليثق به الرعية، ولأنها شرط لصحة تولي القضاء والامامة اولى، واقل العدالة ما به قبول الشهادة تحملا واداء ، ولهذا لا ولاية لفاسق، لان الامام يطلب منه مراعاة مصلحة المسلمين، والفاسق فاقد للاعتبار في مصلحة نفسه فلا يصح له النظر في مصلحة غيره (الجويني ، ٦٥) ، وقد نقل اتفاق الامة على انه لا يصح عقد الامامة لفاسق (القرطبي ، ٢٧١) ، لذلك اشترط الفقهاء فيمن يتولى الخلافة العدالة (ابو فارس ١٩٨٠) ، قال تعالى :" يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب"، حيث وجب على الامام الحكم بالعدل بين الرعية، ولو على نفسه وولاة امره (الطوالبة ٢٨٠) ،وذلك بإقامة الحدود بين الناس، وصيانة المحارم ونصرة المظلوم وحفظ الحقوق وتنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين ورد المظالم (حبوب ، ٥٤)

قال النبي "ﷺ" العدل من الدين وفيه صلاح السلطان وقوة الخاص والعام وفيه يكون خير الرعية وامنهم وعافيتهم وكل الاعمال توزن بميزان العدل "، قال الله تعالى " والسماء رفعها ووضع الميزان"، يعني به العدل، وقال عز وجل في موضع اخر "والذي انزل الكتاب بالحق والميزان"، وأحق الناس بالجاه والمملكة من كان في قلبه مكان للعدل، وبيته مقر ذوي الدين والفل، ورايه من ارباب الدين والعقل، وصحبته مع العقلاء، ومشورته مع ذوي الآراء (الغزالي ، ٧٦) .

يقول الغزالي " ينبغي ان لا تقنع برفع يدك عن الظلم، لكن تهذب غلمانك واصحابك وعمالك ونوابك، فلا ترى لهم بالظلم فأنك تسأل عن ظلمهم كما تسأل عن ظلم نفسك " (الغزالي ، ٢٦)، والسلطان العادل من عدل بين العباد، وحذر من الجور والفساد، والسلطان الظالم شؤم لا يبقى ملكه ولا يدوم، لان النبي "صل الله عليه واله" يقول: " الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم " (الغزالي ، ٢٦) وفي موضع اخر يقول، " اعلم ان الله عز وجل اخرج ادم عليه السلام من طين ، واخرج ذريته من سلالة من طين، وخلق الدنيا زادا للمعاد ليتناول منها ما يصلح للتزود، فلو تناولوها بالعدل لانقطعت الخصومات، ولكن تناولوها بالشهوات فتولدت منها الخصومات، فمست الحاجة الى سلطان يسوسهم، واحتاج السلطان الى قانون يسوسهم به، فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق اذا تنازعوا بحكم الشهوات، فكان الفقيه معلم السلطان، ومرشده الى طرق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم امورهم في الدنيا، ولعمري انه متعلق أيضا بالدين لكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا، فان الدنيا مزرعة الاخرة ولا يتم الدين الا بالدنيا" (الغزالي ، ٣٠) .

٤- تنفيذ الاحكام الشرعية.

الغاية من الشرع، حفظ النوع الإنساني من الآفات التي تصيبه، سواء كانت اجتماعية او فردية، فالشرع أحد وسائل الضبط الاجتماعي، وبما انه لا قيمة للقواعد والقوانين، مالم تكن وراءها قوة منفذة لها، وبعد ان حدد الحاجة الى القانون قال " مست الحاجة الى سلطان يسوسهم ويحطهم على الحدود الفاصلة للاختصاصات (الغزالي، ١٤٧٦) ، كما ويذكر الغزالي في موضع، " ان تجتهد ان ترضى عنك رعيتك بموافقة الشرع" (الغزالي ، ٣٣) ، أي على السلطان ان يكون حريصا على موافقة الشرع في جميع اموره ليسهل عليه قيادة الرعية والا يطلب رضاء أحد بمخالفة الشرع (الغزالي ، ٢٠٢-٢٢٥).

٥- الاشراف على الشؤون العسكرية وإعلان حالة الحرب مع الدول الأخرى.

إضافة الى تعيين قادة الكتائب والطوائف العسكرية، اذ من وظائفه " استعمال الجند في الحروب وتوزيع أسلحتهم وتعيين جهات الدرب ونصب الأمير والقائد على كل طائفة منهم (الغزالي ، ١٧٤٦).

٦- تنظيم الجهاز الإداري للدولة.

وتتفرع من هذه الوظائف مجموعة وظائف ثانوية وهي:

أ- تعيين موظفي الدولة وفق المواصفات الشرعية وعلى أساس الكفاءة العلمية والبدنية. جاء لابن عربي:" فتقصينا الأثر وأمعنا النظر في حظ الانسان من هذه الحضرة الامامية، فوجدنا في الانسان خليفة، ووزيرا، وقاضيا، وكاتبا، وقابض خراج وجبايات، واعوانا ومقابلة (ابن عربي ،٢٩٩) .

ب-تعيين اختصاص كل جهاز او دائرة حكومية بشكل لا يتعارض مع اختصاصات ووظائف الدوائر والأجهزة الأخرى.

ت-سن القوانين والأنظمة اللازمة لاستمرار سير الجهاز الإداري على وجهه الصحيح.

يقول الغزالي في حالة عدم وجود رئيس مطاع مع وجود عدد من الموظفين العاملين في دوائر الدولة، فان ذلك سيؤدي الى انحلال الرابط الذي يربطهم وبانحلاله ينخرم النظام فتحدت منه الحاجة الى ملك يدبرهم واامير مطاع يعين لكل عمل شخصا ويختار لكل واحد ما يليق به (الغزالي) .

٧- رسم السياسة الاقتصادية للدولة.

حيث كانت تقوم أساسا على الزراعة والصناعة البسيطة والتجارة والتي تتحدد بعناوين " الخراج، الجزية، الزكاة"، ورغم ان هذه العناوين محددة في إطار الشرع فان مجال تدخل الامام فيها هو التخفيف عنها او رفعها، اثناء الضائقة الاقتصادية التي تعاني منها الدولة وكذلك في تعيين موارد صرفها، اذ بين الغزالي ان من وظائف الامام ان " يراعي النصفة في الخوارج واعطائه "، أي ان يكون عادلا في الجباية والتوزيع.

٨- استشارة اهل الاختصاص.

على الامام، عدم الاستبداد بالرأي، فالشورى واجب شرعي من دعائم الحكم وعزائم الاحكام (الطوالبة ، ٢٨٢) ، أي ان من واجب الامام الاستعانة برأي العلماء، ويجعلهم اهل شوراه ولا يخرج عن اقوالهم (جبه جي ، ٣٧) ، والغزالي، يؤكد ان على الحاكم ان يحرص على "تقريب العلماء والاستماع الى نصحهم، وان يحذر من علماء السوء، الذين يحرصون على الدنيا، فأنهم يثنون عليك ويغرونك ويطلبون رضاك طمعا فيما يديك من خبث الحطام وويل الحرام، ليحصلوا منه شيئا بالمكر والحيل، والعالم هو الذي لا يطمع فيما عندك من المال، ومنصفك في الوعظ والمقال" (الغزالي ، ٢٢-٢٣)، والذي ينفرد برايه يزل بلا شك، فالنبي محمد صل الله عليه واله مع جلاله قدره وعظم درجته وفصاحته، امره الله تعالى بالمشاورة لأصحابه العقلاء العلماء فقال عز من قائل:" وشاورهم في الامر "

وابن عربي يذكر " واياك وانفاذ امر في مملكتك حتى تشاور فيه وزيرك، فان في مشاورتك إياه تثبت مودتك في قلبه، والمودة تورث الشفقة، والشفقة تورث النصح، والنصح يورث العدل، والعدل بقاء المملكة هذه ينبغي ان تكون صفات الامام واحواله والا يهلك وتهلك " (ابن عربي ، ٣٣٨)، فالوزير الصالح يعمل على رفع ذكر السلطان، وذلك اذا كان السلطان صالحا كافيا عادلا لأنه لا يمكن لاحد من الملوك ن يدبر سلطانه ويصرف اموره بغير مشاورة، لان الانفراد بالراي ذل واستبداد فيقول : " اعلم ان السلطان يرتفع ذكره، ويعلو قدره بالوزير اذا كان صالحا كافيا عادلا، لأنه لا يمكن لاحد من الملوك ان يصرف زمانه ويدبر سلطانه بغير وزير ومن انفرد برايه ذل من غيرك (الغزالي ، ١٠٣) .

هنا يبين الغزالي عظم ومكانة الوزارة، لان في صلاح الوزير صلاح امر السلطان، وفي صلاح السلطان صلا امر الرعية، كما ان الوزير الخائن والسلطان الفاسد هما باب الفساد الذي ينشا في الدولة، ولهذا قيل ان السلطان يدوم مع الكفر ولا يدوم مع الظلم.

ثانيا: الخروج على الحاكم.

يعد الحكم وقضية الخروج عليه من أبرز القضايا في تاريخنا السياسي الإسلامي القديم، والحديث والمعاصر، حيث كان الخلاف حوله سببا في نشأة الفرق من الخوارج والمعتزلة والقدرية والمرجئة وغيرها، والتي لا زالت تداعياتها مستمرة منذ الفتنة الكبرى حتى يومنا هذا (الشهرستاني ، ٢٥)، والتي تبلورت في قضية الايمان والكفر (عبيدات ١٩٩٩ ، ٥) ، وعلاقتها بالحكم والحاكم ومتى يقدم الطاعة والولاء له او يحجب عنه (الخروج عليه) (رفيق ، ٣٥) ، ومن ثم تحول هذا الخلاف السياسي: هل يجوز بشكل مطلق تولية من ليس افضل المسلمين، وجعله اماما او خليفة (الشهرستاني ، ٢٥-٢٨) ، الى مسألة عقيدية فقهية في الفكر الإسلامي.

فكانت قضية الخروج على أئمة الجور، هي من الأمور المختلف عليها بين الفقهاء، من حيث مشروعيتها وحالاتها ومواقيتها، وشروط وجوبها، وحالات تقييدها، فقد وضع مقتل الخليفة عثمان بن عفان

(رضى الله عنه) وتداعياته المتلاحقة والتي تمثلت في معركة الجمل وواقعة صفين وظهور الخوارج وتكفيرهم لأصحاب الجمل، وكل من رضي بتحكيم الحكمين، ووجوب الخروج على الامام الجائر (البغدادي ، ٣٤٢) ، انتهاءا بمقتل الامام علي ابن ابي طالب (عليه السلام)، قضية الخروج على الحاكم على المحك، مما اثارت سؤالين مهمين وهما:

أولا: مدى شرعية الخروج على الخليفة الثالث وقتله؟

ثانيا: مدى احقية معاوية وخروجه على خليفة المسلمين الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) (الباقلاني ، ٢٢٩) .

ان نظرية الخروج على الحاكم ليست مطلقة، بل انها مرتبطة بظروف وحالات حددها الشرع ولا يجوز لاحد ان يتجاوزها او يبررها او يكيفها حسب هواه، لان الأصل في الحكم هو الطاعة والخروج عليه استثناء من هذا الأصل، قال تعالى:" **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** "، واولو الامر هم الامام ونوابه عند الاكثرين، وقيل هم العلماء، وقال النبي محمد "صل الله عليه واله": "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، فقد اوجب الله تعالى ورسوله طاعة ولي الامر، ولم يستثن منه سوى المعصية فيبقى ما عداه على الامتثال (ابراهيم ٢٠١٥)، واكد الفقهاء على ذلك، بان الطاعة واجبة في كل الأحوال الا في المعصية، فاذا امر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة قال رسول الله صل الله عليه واله " انما الطاعة في المعروف، ولا طاعة في معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" (العجلاني ، ١٩٣٠) ، أي ان الطاعة المطلقة لله وحده لا شريك له، وطاعته " صل الله عليه واله "، واجبة لأنه لا يأمر الا بطاعة الله، وجعل طاعة ولي الامر داخلة في ذلك ولم يذكر لهم طاعة ثالثة، لان الامر لا يطاع طاعة مطلقة، وانما يطاع في معروف (ابن تيمية ١٩٣٠) ، لهذا اشترط الفقهاء شروطا محددة للخروج او خلع الامام، الحاكم، وان كان البعض منهم قد قيد من دائرة الخروج على أئمة الجور، الا انهم لم يمنعونهم بتاتا (مصطفى ٢٠٠١) .

ولما كان المتصوفة يقرون بضرورة تنصيب امام واحد، فهم يرون عدم جواز الخروج على الولاة بالسيف وان كانوا ظلمة (ابن اسحق ، ٦٢) ، ويستند الصوفية الى قول الرسول صل الله عليه واله " من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجه له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية ،أي ان طاعة ولي الامر واجبة وحرم الإسلام الخروج على ولاة الأمور حتى لو وقع ظلم من ولي الامر، اذ لو فتح باب الخروج على ولاة الامر لظلمهم مثلا او لمخالفتهم في الرأي لعمت الفوضى في البلاد الإسلامية وما استقامت الدولة في الإسلام (حماد ، ١١١) ، والله سبحانه اذ اوجب طاعة ولي الامر قد أراد من ذلك حفظ الامر في البلاد الإسلامية واستقرارها (حماد ، ١١٢) .

والصوفية يعتبرون ان الخليفة هو ظل الله في الأرض ومنفذ احكامه، ويقول في ذلك الحسن البصري " ياءيها الناس انه والله ما سلط الله الحجاج عليكم الا عقوبة، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف، ولكن عليكم السكينة والتضرع (الظفيري ، ٥٩٩) ، وكان اذا قيل له : الا تخرج فتغير، قال:" ان الله انما يغير بالتوبة، ولا يغير بالسيف" (الظفيري ، ٦٠٠) ، فقد كان الحسن البصري شديد الانكار على من رأى الخروج او دعا اليه (الظفيري ، ٥٣٣) .

لذلك تكون طاعة ولي الامر واجبة عند الصوفية، في الإسلام، حتى ولو كان ظالما جائرا ولا تجب الطاعة (حماد ، ١١٢) ، وكان شيخ الطائفة الجنيد" يرى السمع والطاعة، ولا ينزع يدا من جماعة، يرى ان الخروج على الائمة من فعل الجهلة الفاسقين..."، أي انه كان على الصعيد الأيديولوجي يزاوج ما بين الحقيقة والشريعة وعلم الباطن والظاهر، وعلى صعيد العلاقات الاجتماعية والرسمية، لم يخرج عن أطار الانسجام، فهو بهذا الفهم يمثل الصورة التصالحية بين التصوف والهيئات الرسمية والاجتماعية وعلى راسها السلطة المنتقدة الى حد ما (عبد الوهاب ، ٢٣٣) .

وعلى الرغم من ان الغزالي نادى بطاعة السلطان الظالم إذا تولى وقام الامر، ولم يقدر الناس على خلعه، الا ان ذلك لا ينهض دليلا على انه نادى بالحق الإلهي للخليفة، لأنه تغاضى عن شرط العدل والانصاف في هذه الحالة من اجل النظام والحفاظ عليه خوفا من اندلاع الفتنة (القاضي ، ٩٤) ، وفي الحقيقة ان هذا ليس هو راي الغزالي فحسب ولكنه راي اهل السنة والجماعة، أي انه من قبيل أخف الضررين، أي ان ظلم الحاكم أخف ضررا من تعريض الناس للهلاك والحرب بخلعه (القاضي ، ٩٤) .

وعلى الرغم من ان الإسلام من منظور التنزيل يأمر بالا تكون الطاعة الا للقانون، وليس للأشخاص مهما كان نوع الحكم فيها، ملكيا او جمهوريا، أي ان الاحترام يكون للقوانين التي تصدر عنهم وليس الأشخاص وولاة الامر، كما جاء في قوله تعالى " اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم "، الا ان هذا المفهوم يتغير عند ابن عربي، يقول:" مما من الله تبارك وتعالى به علي، حفظي للأدب مع السلطان ونوابه، فلا اعتراض عليهم في فعل ما هو من ملازمهم عادة، بل ابتكر لهم المحامل الحسنة في الشريعة والاجوبة المسكتة، فحتى لو جاء ملوك الفرنج الى بلادنا، فقام مماليك السلطان بخدمتهم واركبوهم الخيل ، وطرقوا لهم الطريق ، لا اعترض بل احمل ذلك على محامل صحيحة في الشرع، فان الولاة اتم نظرا منا بيقين ولذلك ملكهم الله فينا " (المقدي ، ٨٢) .

وفي فترة الحكم العثماني اخذ على بعض ادعياء التصوف عدم الدعوة الى مقاومة الظلم، وخصوصا ظلم الحاكم، فقد دعا بعض شيوخهم الى الرضى بظلم الظالمين، وبغي المعتدين، والاغتباط بالذل والهوان، فان احتمال الظلم ورضى بقضاء الله وعقابه على المظلوم على سوء ما قدمت يداه (ابو شامي ٢٠١٧) .

ويقول التيجاني في رسالة الى اهل فاس، " وسلموا للعامة وولاة الامر ما اقامهم الله فيه من غير تعرض لمنافرة او تبغيض او تنكير، فان الله هو الذي اقام خلقه فيما أراد، ولا قدرة لاحد ان يخرج أحد الخلق عما أقامه الله فيه " (المقدي ، ٨٢-٨٣) .

وقد يكون المعاملة الحسنة التي حظي بها بعض الصوفية، من قبل السلطات الحاكمة قد جعلتهم يأخذون خيار عدم الخروج على السلطان، فمثلا ان عدم نفي صوفية المغرب الأوسط للاعتبارات المذهبية قد جعل تحركهم السياسي مؤطر بموقف اهل السنة والجماعة من السلطان أي الدعوة الى طاعته وعدم الخروج عليه، وبالتالي لم ينافسوا السلطان في ملكه ولم يعلنوا الثورة عليه، كما لم يسعوا الى إقامة نظام سياسي معين وبالتالي انزاحوا الى الاضطلاع بما هو اجتماعي وبأدوار سياسية كلفوا بها من طرف السياسة (بونابي ، ٦٩٧) ، وبذلك تكون الزوايا الطرقية على غرار التيارات السلفية، على ثقافة الخضوع والطاعة للسلطان وعدم الخروج عليه ولو بالسيف، وهو الامر نفسه الذي تسعى السلطة لترسيخه في المجتمع والسياسة (مجموعة مؤلفين ٢٠١٨) . دون اغفال البعد السياسي لجهاز الطريقة الصوفية في المغرب ووزن اتباعها في تحقيق معادلة التوازن في النفوذ بين شيوخها والسلطة وتكييف الطرفين لنموذج من العلاقة يخدم سياسة السلطة ويحافظ على تماسك هذه الطريقة وديمومة نشاطها (القسطنطيني ١٩٩٦) ، والذي بدوره سوف ينعش نشاط الطرق الصوفية (مجموعة مؤلفين ، ٨٥) ، ان الحركات الصوفية تأخذ بالحكم الفقهي لعدم جواز الخروج على الحاكم وان كان ظالما (رشيد ٢٠١٦) ، إضافة الى ان الحركات الصوفية كانت مرتبطة بالنظام الحاكم الذي يوفر لها الدعم المادي، ويخول لها ممارسة المحاضرات حلقات الذكر والاجتماعات والخلوات والشطحات دون مضايقات امنية، لان الجهاز الأمني يعلم مسبقا ان نشاط الصوفية يصب في صالح نظام الدولة ، لذلك قيل " ان الصوفية تعيش في ركاب السلطة، وعلى هذا الأساس فهي ربما تكون جزءا من الاستبداد، بالإضافة لكونها أحد تجليات الدين في التحول الى فلكلور"

الخاتمة

يتبين ان الفكر السياسي الصوفي لم ينظر الى السلطة بوصفها اداة للهيمنه او السيطرة المادية فقط ، انما ينظر اليها كمسؤولية روحية واخلاقية تقوم على تزكية النفس وتوجيه الجماعة نحو الحق ، لذلك برزت مكانه الولاية والارشاد باعتبارهما شكلا من اشكال السلطة الروحية والتي تحكمها معايير الشرع والاخلاق، والسلطو عنرهم ليستا مجرد نظام دنيوي انما لها معنى اوسع يرتبط بالولاية الالهية ، وحفظ النظام وصيانة الامانه، وقد نظروا الى الامامة باعتبارها ضرورة عقلية وشرعية في ان واحد ، ولا يمكن ان تستقيم حياه الناس ولا تنتظم شؤونهم دون وجود امام جامع يحمي الدين، ويقيم العدل ، ويصون الحقوق، فكان وجوب الامامة عندهم ثابتا بما يحفظ كيان الامة ويمنع الفوضى والانهيار.

فيكون التصوف اقد اسهم في تأصيل البعد الروحي و الاخلاقي للسلطة ، فلم يقتصر على البعد السياسي الخالص انما ربط بين الولاية والقداسة، بين الحكم والشرعية ، وبين العدل والولاية الالهية ، مما جعل رؤيته للسلطة يعكس جوهر التجربة الصوفية القائمة على السكينة والتسليم وحفظ الجماعة.

قائمة المصادر

المصادر باللغة العربية :

١. ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. د.ت . *لسان العرب* . ج٣. بيروت: دار صادر .
٢. إبراهيم، اياد حميد. ٢٠١٥. *مفهوم السلطة في القران الكريم*.
٣. الفيروز بادي، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب . ٢٠٠٥. *القاموس المحيط*. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٤. الكاشاني، عبد الرزاق . ١٩٩٢. *معجم المصطلحات الصوفية* . تحقيق وتقديم وتعليق: د. عبد العال شاهين . ط١. القاهرة : دار المنار .
٥. التيجاني، صلاح الدين. ١٩٩٩. *الكنز في المسائل الصوفية*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة.
٦. بلخير، خديجة. ٢٠١٦ . مفهوم النبوة في الخطاب الصوفي. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية. جامعة وهران .
٧. ابن عربي. د.ت. *الفتوحات المكية* . قراءه وقدم له : نواف الجراح. ج ٣. بيروت: دار صادر.
٨. ابن عجيبة، احمد، معراج التشوف الى حقائق التصوف، ط١، (القاهرة، مكتبة ام القرى، ٢٠٠٢)، ص ٣٢.
٩. السيد، محمد الصالح. ٢٠٠١ . *مدخل الى علم الكلام*. القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر.
١٠. قراملكي، الامامة. ٢٠١٦ . ترجمة: حسن علي مطر الهاشمي. ط١. دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع .
١١. المظفر، محمد رضا، عقائد الامامية، ط٨، (بيروت، دار الارشاد الإسلامي، ١٩٨٨)، ص ٩٠-٩١.
١٢. ابن احمد، فلاح بن اسماعيل . ١٤١٦ . العلاقة بين التصوف والتشيع، اطروحة دكتوراه. غير منشورة . المملكة العربية السعودية . كلية الدعوة واصول الدين .
١٣. عبد الحميد، العالم. ٢٠١٢ . أثر الجانب العقدي في المصطلح المنطقي عند الغزالي. رسالة ماجستير. غير منشورة. جامعة منتوري قسنطينة. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية .
١٤. ابن حزم. ١٩٧٥ . الفصل في الملل والاهواء والنحل. ج٤. ط٢. بيروت: دار المعرفة .
١٥. حماد، أبراهيم. ٢٠٠٠ . *التطرف الفكري بشقيه ووسطية الإسلام*. ط١. القاهرة: دار الفكر العربي .
١٦. ابن كثير، أبو الفداء. ١٩٨٧ . *البداية والنهاية*. تحقيق: احمد ابو ملحم واخرون. ج١٠. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧. الاصفهاني، ابو نعيم احمد بن عبدالله. ١٩٩٦ . *حلية الاولياء وطبقات الاصفياء*. ج٨. بيروت: دار القمر .
١٨. عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي أبو محمد. *قواعد الاحكام في مصالح الانام*. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٩. الغزالي، أبو حامد. ٢٠٠١. *فضائح الباطنية*. صيدا: المكتبة المصرية .
٢٠. الغزالي، أبو حامد. ١٩٩٤. *الاقتصاد في الاعتقاد*. ط١. دمشق: الحكمة لطباعة والنشر .
٢١. جبه جي، عمر محمد. ٢٠١٩ . *الفقه السياسي عند الامام الغزالي*. ط١. (د. ن، كريمكناس ٧٩ الخاصة والمحدودة للنشر الالكتروني الحر.
٢٢. حماد، ابراهيم . ٢٠٠٠. *التطرف الفكري بشقيه ووسطية الاسلام* . ط١. القاهرة : دار الفكر العربي .
٢٣. ابن عربي، محي الدين محمد ابن علي ابن محمد . *التدبيرات الإلهية في اصلاح المملكة* الإنسانية .
٢٤. النووي، محي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين. ج١. بيروت: دار المعرفة .
٢٥. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. ١٩٣٨. *الجامع الصحيح (سنن الترمذي)*. تحقيق: احمد شاكر. ج٣. (د. م، مكتبة المصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨). رقم ١٤٢٣.
٢٦. الخالدي، معالم الخلافة في الفكر الإسلامي. ١٩٨٤. بيروت: دار الجيل .
٢٧. ابن عابدين، ١٤٢١ . حاشيته. ج١. بيروت: دار الفكر للطباعة .
٢٨. الجكني، الشنقيطي محمد امين بن محمد. ١٩٩٥. *أضواء البيان في إيضاح القران بالقران*. ج١. بيروت: دار الفكر

٢٩. النسائي، احمد بن شعيب. سنن النسائي بشرح السيوطي. بيروت: دار المعرفة.
٣٠. الماوردي، علي بن محمد . ١٩٠٩. *الاحكام السلطانية*. تصحيح : محمد بدر الدين الحلبي . ط١. القاهرة : مطبعة السعادة .
٣١. الشربيني، محمد الخطيب . د.ت . *مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي مع تعليقات الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي*. ج٤. ٣٥
٣٢. البخاري، الصحيح. ١٩٨٧ . تحقيق: مصطفى ديب البغا. ج١. ط٣ . بيروت: دار ابن كثير .
٣٣. فضيلة، مبارك. ٢٠١٧ . السلطة والرمز في الفليفة الاشراقية –السهروردي انموذجا ، اطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية العلوم الاجتماعية . جامعة وهران ٢.
٣٤. حنفي، حسن، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية –بحوث في علوم أصول الدين أصول الفقه العقل والنقل، ط١، (د. م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٦)، ص ٢٩٨-٣٧١.
٣٥. القاضي، د. احمد عرفات ، التربية والسياسة عند ابي حامد الغزالي، (القاهرة ، دار قباء للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠)، ص ١٢.
٣٦. حبوب، عثمان عبد الله محمد، الامامة العظمى واجبات وحقوق، ط١، (د. م، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٢)، ص ٤٩.
٣٧. الغزالي، ابو حامد، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، مصدر سابق، ص ٧٦.
٣٨. الغزالي، ابو حامد ، احياء علوم الدين. ج٤. (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر ، د. ت.
٣٩. الغزالي، ١٩٧١. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، (بغداد، مطبعة الرشاد .
٤٠. د. علي ، محمد طالب مجور. ٢٠١٤ . " علاقة الحاكم بالأمة في الشريعة الإسلامية " . *مجلة القلم (علمية-محكمة)*،
٤١. البخاري، ابي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم المغيرة الجعفي. ١٩٨٧ . الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغاء،ج١، ط٣،لا(بيروت ، دار ابن كثير ، ١٩٨٧) ، ج١، ص ٢٣٤. رقم الحديث: ٦٦٠.
٤٢. أبن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن ، المصباح المضيء في خلافة المستضئ ، تحقيق: ناحية عبدالله إبراهيم، ج١، (بغداد، مطبعة دار الأوقاف، ١٩٧٦)، ص ١٤٩.
٤٣. ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عند رب العالمين، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، ج١، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت)، ص ١١.
٤٤. الكيالي، عبد الوهاب واخرون، موسوعة السياسة ، (بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر)، ص ٢١٣.
٤٥. الخالدي، صلاح، معالم الخلافة في الفكر السياسي الاسلامي، ط١، (بيروت، دار الجيل، د. م) .
٤٦. الجويني، عبد الملك، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي، ط١، (الإسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٠)،
٤٧. القرطبي،محمد بن احمد الانصاري، الجامع لأحكام القران، ج١، (بيروت ، مؤسسة مناهل العرفان ، د. ت)، أبو فارس، محمد، النظام السياسي في الإسلام، (د. م، د. ن، ١٩٨٠) .
٤٨. محمد محمود الطوالبة، وزياد بن سليم العبادي، احكام الامامة الكبرى .
٤٩. الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، (بيروت، دار الفكر، د. ت).
٥٠. عبيدات، محمد سالم، قضية الايمان في فرق المسلمين، ط١، (بيروت، البشير، ١٩٩٩).
٥١. د. السيد، فكرت رفيق، الحكم وقضية الخروج عليه – دراسة في فكر بعض الدعاة والجماعات الإسلامية المعاصرة، مجلة العلوم السياسية، كلية القانون، جامعة كركوك.
٥٢. البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محي الدين، (بيروت، دار المعرفة، د. ت) .
٥٣. الباقلاني، التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة، تحقيق: محمد عبد الهادي او رية ومحمد الخضيري، (القاهرة، د. ن، ١٩٤٧).
٥٤. إبراهيم، اياد حميد. ٢٠١٥ . مفهوم السلطة في القران الكريم .
٥٥. العجلاني، إسماعيل بن محمد. ١٩٣٠. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، ج٢.
٥٦. ابن تيمية، منهاج السنة، ج٢، (القاهرة، د. ن، ١٩٣٠) .
٥٧. حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ط٢، (الإسكندرية، دار الدعوة، ٢٠٠١).
٥٨. الكلأ باذي، ابي بكر محمد بن اسحق، التعرف لمذهب اهل التصوف، تعليق: احمد شمس الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت)

٥٩. الظفيري، خالد ضحوي فدان، ضوابط معاملة الحاكم عند اهل السنة والجماعة وأثرها على الامة، ج١، ط١، (المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠٠٩)
٦٠. المقدي، التصوف بين التمكين والمواجهة، (د. م، د. ن، د. ت).
٦١. أبوشامي، علي علي، التصوف والطرق الصوفية في العصر العثماني المتاخر،ط١، (لبنان ، بيسان للنشر والتوزيع ، ص ٢٠١٧)
٦٢. المقدي، التصوف بين التمكين والمواجهة ، (د. م، د. ن، د. ت)
٦٣. مجموعة مؤلفين،٢٠ فبراير ومالات التحول الديمقراطي في المغرب، ط١، (بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٨).
٦٤. القسنطيني، ابن القنفذ أبو العباس احمد بن الحسين. ١٩٩٦. انس الفقير وعز الحقير، تحقيق: محمد الفاسي وادولف فور، (الرباط، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي .
٦٥. مجموعة مؤلفين،٢٠ فبراير ومالات التحول الديمقراطي في المغرب. ٢٠١٨ . ط١، (بيروت ، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات .

المصادر باللغة الانكليزية :

1- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram. n.d. Lisan al-Arab. Vol. 3. Beirut: Dar Sadir.
2- Ibrahim, Iyad Hamid. 2015. The Concept of Authority in the Holy Quran.
3- Al-Fayruz Badi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub. 2005. Al-Qamus al-Muhit. 8th ed. Beirut: Al-Risala Foundation.
4- Al-Kashani, Abd al-Razzaq. 1992. Dictionary of Sufi Terms. Edited, introduced, and annotated by: Dr. Abd al-Aal Shahin. 1st ed. Cairo: Dar al-Manar.
5- 5. Al-Tijani, Salah al-Din. 1999. The Treasure in Sufi Issues. Cairo: Egyptian General Authority.
6- Belkhair, Khadija. 2016. The Concept of Prophethood in Sufi Discourse. Unpublished doctoral dissertation, Faculty of Social Sciences, University of Oran.
7- Ibn Arabi. n.d. Al-Futuhat al-Makkiyyah. Reading and introduction by Nawaf al-Jarrah. Vol. 3. Beirut: Dar Sadir.
8- Ibn Ajiba, Ahmad, The Ascension of the Truth of Sufism, 1st ed. (Cairo, Umm al-Qura Library, 2002), p. 32.
9- Al-Sayyid, Muhammad al-Salih. 2001. Introduction to the Science of Theology. Cairo: Quba House for Printing and Publishing.
10- Qaramalki, The Imamate. 2016. Translated by Hassan Ali Matar al-Hashemi. 1st ed. Dar al-Kafeel for Printing, Publishing, and Distribution.
11- Al-Muzaffar, Muhammad Rida, The Beliefs of the Imamiyyah, 8th ed. (Beirut, Dar al-Irshad al-Islami, 1988), pp. 90-91.
12- Ibn Ahmad, Falah ibn Ismail. 1416 AH. The Relationship between Sufism and Shi'ism, unpublished doctoral dissertation. Kingdom of Saudi Arabia. College of Da'wah and Fundamentals of Religion.
13- Abdul Hamid, Al-Alam. 2012. The Impact of the Doctrinal Aspect on Al-Ghazali's Logical Terminology. Unpublished Master's Thesis. University of Mentouri, Constantine. Faculty of Humanities and Social Sciences.
14- Ibn Hazm. 1975. The Chapter on Religions, Passions, and Sects. Vol. 4. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Ma'rifa.
15- Hammad, Ibrahim. 2000. Intellectual Extremism in Its Two Forms and the Moderation of Islam. 1st ed. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
16- Ibn Kathir, Abu Al-Fida. 1987. The Beginning and the End. Edited by: Ahmad Abu Malham and others. Vol. 10. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

17- Al-Isfahani, Abu Na'im Ahmad ibn Abdullah. 1996. The Ornament of the Saints and the Classes of the Pure. Vol. 8. Beirut: Dar Al-Qamar.
18- Izz Al-Din, Abdul Aziz ibn Abdul Salam Al-Sulami Abu Muhammad. Rules of Rulings in the Interests of Mankind. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
19- Al-Ghazali, Abu Hamid. 2001. The Scandals of the Batiniyyah. Sidon: The Egyptian Library.
20- Al-Ghazali, Abu Hamid. 1994. Economics in Belief. 1st ed. Damascus: Al-Hikma Printing and Publishing.
21- Jabaji, Omar Muhammad. 2019. Political Jurisprudence according to Imam Al-Ghazali. 1st ed. (Dr. N., Karimknas 79 Private and Limited for Free Electronic Publishing.
22- Hammad, Ibrahim. 2000. Intellectual Extremism in Its Two Forms and the Moderation of Islam. 1st ed. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
23- Ibn Arabi, Muhyiddin Muhammad ibn Ali ibn Muhammad. Divine Plans in Reforming the Human Kingdom.
24- Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya ibn Sharaf, Minhaj Al-Talibin. Vol. 1. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
25- Abu Isa Muhammad ibn Isa ibn Sura. 1938. Al-Jami' Al-Sahih (Sunan Al-Tirmidhi). Edited by: Ahmad Shaker. Vol. 3. (Dr. M., Al-Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 1938). No. 1423.
26- Al-Khalidi, Landmarks of the Caliphate in Islamic Thought. 1984. Beirut: Dar Al-Jeel.
27- Ibn Abidin, 1421. His Commentary. Vol. 1. Beirut: Dar Al-Fikr Printing House.
28- Al-Jakani, Al-Shanqiti Muhammad Amin ibn Muhammad. 1995. Lights of Explanation in Clarifying the Qur'an with the Qur'an. Vol. 1. Beirut: Dar Al-Fikr.
29- Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb. Sunan Al-Nasa'i with Al-Suyuti's Commentary. Beirut: Dar Al-Ma'rifa.
30- Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. 1909. Al-Ahkam Al-Sultaniyya. Edited by Muhammad Badr Al-Din Al-Halabi. 1st ed. Cairo: Al-Sa'ada Press.
31- Al-Sharbini, Muhammad Al-Khatib. n.d. Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Al-Faz Al-Minhaj ala Matn Minhaj Al-Talibin by Al-Nawawi with Commentaries by Sheikh Jubilee ibn Ibrahim Al-Shafi'i. Vol. 4. 35.
32- Al-Bukhari, Al-Sahih. 1987. Edited by Mustafa Deeb Al-Baghdadi. Vol. 1. 3rd ed. Beirut: Dar Ibn Kathir.
33- Fadhila, Mubarak. 2017. Authority and Symbol in Illuminationist Philosophy - Suhrawardi Example: Unpublished PhD Thesis, Faculty of Social Sciences, University of Oran 2.
34- Hanafi, Hassan, Encyclopedia of Arab-Islamic Civilization - Research in the Sciences of the Fundamentals of Religion, Fundamentals of Jurisprudence, Reason, and Tradition, 1st ed. (n.d., Arab Foundation for Studies and Publishing, 1986), pp. 298-371.
35- Al-Qadi, Dr. Ahmad Arafat, Education and Politics in the Thought of Abu Hamid al-Ghazali, (Cairo, Qubaa House for Printing and Publishing, 2000), p. 12.
36- Haboub, Othman Abdullah Muhammad, The Great Imamate: Duties and Rights, 1st ed. (n.d., Maktabat al-Rushd Publishers, 2012), p. 49.
37- Al-Ghazali, Abu Hamid, The Gold Poured in the Advice of Kings, op. cit., p. 76.
38- Al-Ghazali, Abu Hamid, The Revival of the Religious Sciences, vol. 4. (Beirut, Dar al-Ma'rifa for Printing and Publishing, n.d.)
39- Al-Ghazali, 1971. Shifa' al-Ghalil fi Bayan al-Shubbah wa al-Makhyil wa Masail al-Ta'leel, edited by: Dr. Hamad al-Kubaisi, (Baghdad, Al-Rashad Press).

40- Dr. Ali, Muhammad Talib Mujawar, 2014. "The Relationship between the Ruler and the Nation in Islamic Law." Al-Qalam Magazine (Scientific-Refereed),
41- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim al-Mughira al-Ja'fi. 1987. Al-Sahih, edited by: Mustafa Deeb al-Bagha, vol. 1, 3rd ed., no. (Beirut, Dar Ibn Kathir, 1987), vol. 1, p. 234. Hadith No.: 660.
42- Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman, Al-Misbah al-Mudi' fi Khilafah al-Mustadhi', edited by: Nahiyah Abdullah Ibrahim, vol. 1, (Baghdad, Dar al-Awqaf Press, 1976), p. 149.
43- Ibn Qayyim al-Jawziyya, I'lam al-Muwaqqi'in ida Rabb al-'Alamin, edited by: Abd Al-Rahman Al-Wakeel, Vol. 1, (Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, n.d.), p. 11.
44- Al-Kayali, Abdul-Wahhab and others, Encyclopedia of Politics, (Beirut, Arab Foundation for Studies and Publishing), p. 213.
45- Al-Khalidi, Salah, Landmarks of the Caliphate in Islamic Political Thought, 1st ed., (Beirut, Dar Al-Jeel, n.d.).
46- Al-Juwayni, Abdul-Malik, Ghiyath Al-Umam In the Terror of Injustice, edited by Mustafa Hilmi, 1st ed. (Alexandria, Dar al-Da'wa, 1400 AH).
47- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari, The Compendium of the Rulings of the Qur'an, vol. 1, (Beirut, Manahil al-Irfan Foundation, n.d.). Abu Faris, Muhammad, The Political System in Islam, (n.d., n.d., 1980).
48- Muhammad Mahmud al-Talaba and Ziyad ibn Salim al-Abbadi, The Rulings of the Great Imamate.
49- Al-Shahrastani, Religions and Sects, edited by Abd al-Aziz Muhammad al-Wakil, (Beirut, Dar al-Fikr, n.d.).
50- Ubaydat, Muhammad Salim, The Issue of Faith among Muslim Sects, 1st ed. (Beirut, al-Basheer, 1999).
51- Dr. al-Sayyid, Fikret Rafiq, Ruling and the Issue of Revolt Against It - A Study of the Thought of Some Contemporary Islamic Preachers and Groups, Journal of Political Science, College of Law, University of Kirkuk.
52- Al-Baghdadi, The Differences Between Sects, edited by Muhammad Muhyi al-Din, (Beirut, Dar al-Ma'rifah, n.d.).
53- Al-Baqillani, The Introduction in Response to the Atheists and the Mu'attilah, edited by Muhammad Abd al-Hadi Awriya and Muhammad al-Khudayri, (Cairo, n.d., 1947).
54- Ibrahim, Iyad Hamid. 2015. The Concept of Authority in the Holy Qur'an.
55- Al-Ajlani, Ismail ibn Muhammad. 1930. Uncovering the Hidden and Removing the Obscurity of the Hadiths Popularly Known to the People, vol. 2.
56- Ibn Taymiyyah, Minhaj al-Sunnah, vol. 2, (Cairo, n.d., 1930).
57- Hilmi, Mustafa, The System of the Caliphate in Islamic Thought, 2nd ed., (Alexandria, Dar al-Da'wa, 2001).
58- Al-Kala Badi, Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq, The Introduction to the Doctrine of the Sufis, Commentary: Ahmad Shams al-Din, (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n.d.)
59- Al-Dhafiri, Khaled Dahwi Fadan, The Rules of Treating the Ruler According to the Sunnis and the Community and Their Impact on the Ummah, Vol. 1, 1st ed., (Kingdom of Saudi Arabia, Islamic University of Medina, 2009)
60- Al-Maqdi, Sufism Between Empowerment and Confrontation, (n.d., n.d., n.d.)
61- Abu Shami, Ali Ali, Sufism and Sufi Orders in the Late Ottoman Era, 1st ed., (Lebanon, Bissan Publishing and Distribution, p. 2017)
62- Al-Maqdi, Sufism Between Empowerment and Confrontation, (n.d., n.d., n.d.)

63- A Group of Authors, February 20 and the Tendencies of Democratic Transition in Morocco, 1st ed., (Beirut, Arab Center for Research and Policy Studies, 2018).
64- Al-Qasentini, Ibn al-Qunfudh Abu al-Abbas Ahmad ibn al-Husayn. 1996. The Forgiveness of the Poor and the Glory of the Insignificant, edited by Muhammad al-Fasi and Adolf Faur, (Rabat, Publications of the University Center for Scientific Research).
65- A group of authors, February 20 and the Tendencies of Democratic Transition in Morocco, 2018. 1st ed., (Beirut, Arab Center for Research and Policy Studies).